

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة

بالفضة المضروبة ط .

قوله (قوله بالمسكوك) بالسین المهملة أي المضروب على السکة وهي حديدة منقوشة يضرب عليها الدرام .
قا موس .

ووجه الإفادة ظاهر من الورق أما الذهب فلا كما لا يخفى إلا أن يقال لما اقترب بالمضروب من الفضة كان المراد به المضروب اهـ ح .
قوله (عملا بالعرف) فإن العرف التقويم بالمسكوك .
بحر .

وهو علة لقوله أفاد .

قوله (مقوما بأحدهما) تكرار مع قوله من ذهب أو ورق لأن معناهما التخيير ومحل التخيير إذا استويما فقط أما إذا اختلفا قوم بالأنفع اهـ ح .

وقدم الشارح عند قوله وجاز دفع القيمة أنها تعتبر يوم الوجوب وقالا يوم الأداء كما في السوائم ويقوم في البلد الذي المال فيه الخ .

قوله (تعين التقويم به) أي إذا كان يبلغ به نصابا لما في النهر عن الفتح يتبع ما يبلغ نصابا دون ما لا يبلغ فإن بلغ بكل منهما وأحدهما أروج تعين التقويم بالأروج .

قوله (ولو بلغ بأحدهما نصابا وخمسا الخ) بيانه ما في النهر عن السراج لو كان بحيث لو قومها بالدرارم بلغت مائتين وأربعين وبالدinars فـ إنه يجب فيه نصف دينار وقيمتها خمسة ولو بلغت بالدinars أربعة وعشرين وبالدرارم مائة وستة وثلاثين قومها بالدinars اهـ .
وفي الهدایة كل دينار عشرة درارم في الشع .

قال في الفتح أي يقوم في الشع بعشرة كذا كان في الابتداء .

قوله (وفي كل خمس بحسابه) أي ما زاد على النصاب عفو إلى أن يبلغ خمس نصاب ثم كل ما زاد على الخمس عفو إلى أن يبلغ خمسا آخر .

قوله (وقال ما زاد بحسابه) يظهر أثر الخلاف فيما لو كان له مائتان وخمسة درارم مضى عليها عامان .

قال الإمام يلزمـه عشرة .

وقالا خمسة لأنه وجب عليه في العام الأول خمسة وثمان فبقى السالم من الدين في الثاني نصاب إلا ثمن .

وعنده لا زكاة في الكسور فبقي النصاب في الثاني كاملاً وفيما إذا كان له ألف حال عليها ثلاثة أحوال كان عليه في الثاني أربعة وعشرون وفي الثالث ثلاثة وعشرون عنده .

وقالا يجب مع الأربعة والعشرين ثلاثة أثمان درهم ومع الثلاثة والعشرين نصف وربع ثمن درهم ولا خلاف أنه يجب في الأول خمسة وعشرون كذا في السراج .

نهر .

أقول قوله وثمن درهم كذا وجدته أيضاً في السراج وصوابه وثمن ثمن درهم كما لا يخفى على الحاسب .

تنبيه يظهر أثر الخلاف أيضاً فيما ذكره في البحر والنهر عن المحيط من أنه لا تضم إحدى الزيادتين إلى الأخرى أي الزيادة على نصاب الفضة لا تضم إلى الزيادة على نصاب الذهب ليتم أربعين أو أربعة مثاقيل عند الإمام لأنه لا زكاة في الكسور عنده .

وعندهما تضم لوجوبها في الكسور اه موضحاً لكن توقف الرحمتي في فائدة الصم عندهما بعد قولهما بوجوب الزكوة في الكسور عن هذا وأعلم .